

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

مقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 15 يوليوز 2021)

نسخة مطبوعة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين
عبد الحكيم بن شماش
رئيس مجلس المستشارين

مقترح قانون تنظيمي

يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 64.14

بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع

«المادة 5:

«يشترط لقبول الملتمس أن:

«-.....»؛

«-.....»؛

«-.....»؛

«-.....»؛

«-لا يكون مقدا مكتبي مجلسي البرلمان معا.»

«المادة 7:

«.....»

«يجب أن تكون لائحة دعم الملتمس موقعة على

«الأقل من قبل 20000 من مدعي الملتمس،

«وتتضمن أرقام بطائهم الوطنية للتعريف

«وتاريخ انتهاء صلاحيتها.»

«المادة 8:

«يمكن لوكيل البريد الإلكتروني.

«غير السابقة.

المادة الأولى:

تغير وتتمم أحكام المواد 2 و 5 و 7 و 8 و 11 و 12 من القانون التنظيمي رقم 64-14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.108 بتاريخ 23 من شوال 1437 (28 يوليو 2016) على النحو التالي:

«المادة 2:

«يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي بما يلي:

«.....»

«.....»

«.....»

«لائحة دعم الملتمس: اللائحة التي تتضمن..... وعناوين إقامتهم، ويمكن أن يتم التوقيع على لائحة دعم الملتمس إما «ماديا على الورق أو عبر البوابة الإلكترونية «المعدة لهذا الغرض.»

«لجنة تقديم الملتمس: لجنة مكونة من خمسة «أعضاء على الأقل يختارهم..... المملكة «على الأقل؛

«المادة 12 مكرر:

«تحتسب الآجال المنصوص عليها في هذا
«القانون التنظيمي، حسب الحالة، من تاريخ
«تشكيل الأجهزة المختصة بكل من مجلس
«النواب ومجلس المستشارين.»

«كما يمكن تقديم الملتمس عبر البوابة
«الالكترونية المحدثة لهذا الغرض لدى مكتب
«المجلس المعني.»

«المادة 11:

«يحق للجنة يتبناه عضو أو أكثر
«من أعضاء المجلس المعني طبقاً لأحكام المادة
«12 بعده.»

«المادة 12:

«توزع مناقشته.

«يمكن لكل عضو أو أكثر من أعضاء المجلس
«المعني تبني»

المادة الثانية:

يُتمم القانون التنظيمي رقم 14-64 بتحديد
شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم
الملتزمات في مجال التشريع بالمادتين 8 مكرر،
و12 مكرر، وذلك على النحو التالي:

«المادة 8 مكرر:

«يتولى رئيس المجلس المعني، إشعار رئيس
«الحكومة من أجل التحقق من شرط تسجيل
«أصحاب الملتمس في اللوائح الانتخابية العامة
«وتمتعهم بالحقوق المدنية والسياسية.»

«يوجه رئيس الحكومة داخل أجل عشرين (20)
«يوماً من تاريخ توصله بالإشعار، إفادة إلى
«رئيس المجلس المعني بذلك.»